باب: طواف الإفاضة في الحج والشرب من ماء زمزم والوقت الذي أفاض فيه رسول الله ﷺ ومن كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا

٣٩٠٦- عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ المَشْهُورِ، وَفِيْهِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ(١).

٣٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) **صحيح:** تقدم مرارًا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٧): هَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْقُدُومِ أَوِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ.

انظر «تفسير الطبري» (٩/ ١٤٢)، و«معالم التنزيل» (٥/ ٣٨٢)، و«المغني» (٥/ ٣٤٥)، و«المجموع» (٨/ ٢٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٦٤)، و«مراتب الإجماع» (ص٧٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣)، وغيرهم.

فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: **«حَابِسَتُنَا هِيَ؟»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: **«اخْرُجُوا»**(١).

٣٩٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»(٢).

---

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه.

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا.

أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وابن حبان (٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٥)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٣/ ٦٦٤)، وابن الجارود (٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤)، وفي «المعرفة» (١٠٧٧١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة») (٢٥٧٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٢٠)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا حفص بن غياث. وأخرجه أيضا حدثنا عبدة بن سليمان. والبخاري (١٧٣٢) قال لنا أبو نعيم (الفضل بن دكين): حدثنا سفيان (الثوري)، كلهم (حفص وعبدة وسفيان)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به موقوفًا دون ذكر الصلاة.

وقال البخاري عقبه: ورفعه عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٣٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا به، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَتَى به بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»(١).

---

(١) **ضعيف:** ذكره البخاري في الحج باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣) معلقًا مجزومًا به إلى أبي الزبير، وأخرجه أحمد موصولًا (١/ ٢٨٨، ٣٠٩)، (٢/ ٥٠)، (٦/ ٢٠٧، ٢١٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣١)، وأبو داود في الحج، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٣٤٩/ ٢٠٠٠)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٢/ ٢٥١/ ٩٢٠، ٩٣٧)، وفي «العلل الكبير» (٢٣٠) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢١٨/ ٤١٥٥) عن محمد بن المثنى، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٩٣/ ٢٧٠٠) عن موسى بن محمد بن حيان - جميعهم - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه في الحج، باب: زيارة البيت (٢/ ١٠١٧/ ٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ١٤)عن عبد الرحمن بن الفيض، عن هارون بن سليمان الأصبهاني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٠٦) عن يزيد بن سنان، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٥) من طريق عمرو بن علي - كلهم - عن يحيى بن سعيد عن سفيان، عن محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤/ ٩٤٨) عن أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبي حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ - كلاهما - عن أبي الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل، عن الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لكن وقع في «مختصر الأحكام» للطوسي (٤/ ١٨١)، «وتحفة الأشراف» (٦٤٥٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦)، و«البداية» (٧/ ٦٢٤). أن الترمذي قال: «حسن». فقط، وهو الأقرب.

ومن عليه المدار في هذا الحديث تقدمت تراجمهم، وتقدم القول أن الصحيح في حال أبي الزبير أنه ثقة حافظ، وأكثر روايته عن جابر، لكنه روى ها هنا عن عائشة ﵂ وابن عباس ﵄، وفي سماعه منهما اختلاف، وأيضا فإنه موصوف بالتدليس، وفيما يأتي بيان ذلك:

قال ابن عيينة: يقولون: أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة. «المراسيل» (ص ١٩٣). =

=وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظرًا. «العلل الكبير» (ص ١٣٤).

وقال الذهبي: روى عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وحديثه عن الثلاثة في «صحيح مسلم» «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٥٠٩).

وقال العلائي: حديثه عن ابن عباس وعائشة في «صحيح مسلم». «تحفة التحصيل» (ص٢٨٧).

وقد عزا المزي رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس إلى مسلم. و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٣).

وبعد الرجوع إلى تحفة الأشراف لم أقف على رواية لأبي الزبير عن ابن عباس، إنما له حديثان عنه: أحدهما: حديث الباب، وآخر: عند ابن ماجه في النكاح.

وكذلك لم أقف له على رواية عن عائشة في «صحيح مسلم»، وإنما وقفت على حديث في الحج (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣) من طريق مطر، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن عائشة في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة» ... قال مطر: قال أبو الزبير: «فكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي ﷺ»، وهذه الحكاية ليست بصريحة في سماع أبي الزبير من عائشة.

وقد قال الذهبي: حديث الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلًا» أخرجه مسلم، وهو عندي منقطع. «السير» (٥/ ٣٨٥).

وهذا الحديث الذي ذُكر ليس عند مسلم، ولعل الذهبي والعلائي إذ عزيا حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس إلى «صحيح مسلم» تابعًا المزي على ما ذكر في التهذيب. والله أعلم.

والحاصل بعد ذلك: أن في سماع أبي الزبير من ابن عباس اختلافًا، وأن سماعه من عائشة منفي عند أبي حاتم، وفيه نظر عند البخاري، فهذه العلة الأولى في الحديث.

وأما الثانية: فإن أبا الزبير لم يذكر سماعه منهما وقد وصف بالتدليس، فيُخشى أن يكون دلَّسه، وقد وصفه بالتدليس غير واحد، منهم: النسائي وابن حزم. ينظر: «جزء المدلسين» (ص ١٢٣)، و«حجة الوداع» (ص٢٩٥)، وابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٠).

وتبعهم ابن حجر وولي الدين العراقي وغيرهما، «المدلسين» (ص ٨٨)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١٥١). =

=وقال الذهبي: وقال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٧)، وقد نفى عنه التدليس الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤)، فالله أعلم.

وبتدليسه أعلّ الحديث ابن حزم وابن القطان:

قال ابن حزم: وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس فيما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ما كان من رواية الليث عنه، عن جابر، فإن كله سماع، فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وقد صح ذلك في كل ما رواه عنه الليث عن جابر خاصة. «حجة الوداع» (ص٢٩٥).

وقال أبو الحسن بن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح.. إلى أن قال:.. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعًا من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بيّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه؛ ها هنا يقبل قوم ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يُعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين، وأيضًا فلما قدمنا من صحة طواف النبي ﷺ نهارًا، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يُعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤).

وهو كلام نفيس؛ ولذا سقته بطوله، وقد سبق ابن القيم فساقه بطوله.

والخلاصة أن الحديث معل سندًا بعلتين:

أولاهما: الاختلاف في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة ﷺ.

الثانية: أنه لم يذكر سماعًا منهما وقد وصف بالتدليس، فإذا ضُم إلى ذلك مخالفة متنه لما تقدم في «الصحيح» عن عائشة وابن عمر وجابر ﷺ قوي الظن بأن في الحديث وهمًا من بعض رواته، إما أبو الزبير وإما من حدثه به.

قال البيهقي: وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ما دل على إفاضة النبي ﷺ يوم النحر، وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت:=

قلت: وجه الإشكال: أن الأحاديث الثلاثة الأول دالة على أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة نهار يوم النحر، وحديث جابر صريح في ذلك؛ إذ فيه أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، وحديث عائشة وابن عباس ﷺ على خلافها؛ إذ هو صريح في أن النبي ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن القطان: هذا الحديث - يعني: حديث عائشة وابن عباس ﷺ المعلَّق - مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهارًا[1].

سبب الإشكال: وقوع الوهم في أحد الأحاديث.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه: سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولًا: مسلك الجمع: وممن ذهب إليه البخاري . في ظاهر تصرفه . والنووي وغيرهما، ولهم طرق في الجمع.

=«حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»، وإنما روى أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»، وفي سماع أبي الزبير من عائشة نظر... «معرفة السنن» (٧/ ٣١٤).

وقال ابن القيم: وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ... «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦).

وقال أيضًا: ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...» (٢/ ٢٧٧).

وقال في موضع آخر: لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعائشة ﷺ، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث... «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٠).

الطريق الأولى: أن تحمل الأحاديث الثلاثة الأول على أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلًا، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس ﷺ، وإلى هذا الجمع يشعر تصرف البخاري، فقد قال بعدما ذكر حديث عائشة وابن عباس المعلق: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منًى».

قال ابن حجر: فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَقَّبَ هَذَا بِطَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ عَلَى الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّام[1].

قال ابن حجر: .. وَلِرِوَايَةِ أبي حَسَّانَ هَذِه شَاهِدٌ مُرْسَلٌ،أخرجه ابن أبي شيبَة عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، حَدثنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»[2].

الطريق الثانية: أن يحمل الطواف - المذكور أن النبي ﷺ طافه ليلًا في حديث عائشة وابن عباس ﷺ - على طواف الوداع، فغلط بعض رواته فسماه طواف يوم النحر أو طواف الزيارة، ومعلوم أن طوف الوداع كان ليلًا.

قال ابن القيم: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخّر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة.. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال: طواف الزيارة...[3].

وقد ذكر هذا الوجه في الجمع والذي قبله الشنقيطي، وقال قبيل سياقهما:

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣)، وينظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

وللجمع بينهما أوجه، أظهرهما عندي اثنان...[١].

وقال بعدما ذكر الوجه الثاني: وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في«زاد المعاد»[٢].

الطريق الثالثة: أن يتأول قوله: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» أي: طواف نسائه.

ذكره النووي وقال: لابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[٣].

وقال في موضع آخر: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[٤].

الطريق الرابعة: قال ابن القيم: ويمكن أن يحمل قولها: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر[٥].

ثانيًا: الترجيح: وفيه طريقان:

الطريق الأولى: ترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر ﷺ الدالة على أن النبي ﷺ طاف يوم النحر على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه عليه الصلاة والسلام طاف للإفاضة ليلًا، وهو مسلك الجمهور، كما قال ابن كثير.

قال البيهقي بعدما ذكر الأحاديث المختلفة السالفة: وأصح هذه الروايات

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٨).

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٣).

(٧) «شرح مسلم» (٣/ ٨/ ١٩٣).

(٥) «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨)، و«هداية السالك» (٣/ ١١٧٥).

حديث نافع، عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة ...[١].

وذكر ابن حزم الأحاديث السالفة، ثم قال بعد حديث عائشة وابن عباس ﵄: وهذا حديث معلول...[٢].

وقال ابن كثير: .. والصحيح من الروايات والذي عليه الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أنه بعده[٣].

وقال الشنقيطي بعدما ذكر وجهين من وجوه الجمع بين الأحاديث المتقدمة: .. ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة، فحديث جابر وعائشة وابن عمر ﵃: «أنه طاف طواف الزيارة نهارًا» أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه [٤].

الطريق الثانية: ترجيح حديث عائشة وابن عباس ﵄ المصرح بأن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل على الأحاديث الدالة على أنه طاف نهارًا، وهو مسلك عروة بن الزبير ومجاهد وطاوس[٥]؛ لمراسيل رووها: «أن النبي ﷺ طاف يوم النحر من الليل».

الراجح: الأقرب - والله أعلم - أن الإشكال يندفع بترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الدالة على أن النبي ﷺ طاف للإفاضة نهارًا على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه أخره إلى الليل.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤)، وينظر: «معرفة السنن» (٧/ ٣١٤، ٣١٥).

(٢) «حجة الوداع» (ص٢٩٥).

(٣) «البداية» (٧/ ٦٢٥، ٦٢٦).

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٣/ ١٣٢٠١)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٤٤)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٧٥).

وذلك أنها أصح ـ بلا شك ـ؛ لأنها مُخرجة في «الصحيح»، وحديث عائشة وابن عباس المخالف لها في ثبوته نظر؛ لما تقدم في تخريجه من الاختلاف في سماع أبي الزبير من عائشة وابن عباس، وعدم ذكره السماع منهما وقد وُصف بالتدليس، فإذا ضم إلى ذلك متنه المخالف للأحاديث الثلاثة التي هي أصح ـ بلا توقف ـ قوي الظن بضعفه، والله تعالى أعلم.

٣٩١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

٣٩١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»(٢).

---

(١) **إسناده حسن:** إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم، تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وغيرهم من طريق ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٧٢) حدثنا علي بن أحمد الكردي الفارسي قاضي جرجان أبو الحسن، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله رمل في السبع الذي أفاض فيه».

ومن طريق الإسماعيلي السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٣٣٢).

قلت: هكذا بالإثبات لا بالنفي، يعني: «رمل في السبع» بدل: «لم يرمل في السبع».

قلت: وشيخ الإسماعيلي لم أقف له على ترجمة.

٣٩١٢- وعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَهْبٍ: **«هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟»** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»** فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، قَالَا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»**(١).

٣٩١٣- وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.

(٢) **منكر:** علقه البخاري في «صحيحه» باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣) بصيغة التمريض، فقال: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

قلت: ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: دفع إليّ معاذ بت هشام كتابا ولم أسمعه منه، وقال: سمعته من أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، به.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٩): أَخْبَرَنَا أبو بكر الشافعي، حدّثنا إسماعيل القاضي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: رَوَى قَتَادَةُ حَدِيثًا غَرِيبًا لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ إِلا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، فَنَسَخْتُهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِهِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَهُوَ حَاضِرٌ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي معاذ: هاته حتى أقرأه. قُلْتُ: دَعْهُ الْيَوْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا أَقَامَ بِمِنًى». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاظَأَهُ عَلَيْهِ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا هُوَ فِي الْكِتَابِ.

قلت: وهذا الحديث أنكر الإمام أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرة سمعه من معاذ بن هشام، فقال الأثرم فيما نقله الخطيب في «تاريخه»: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تحفظه عن=

٣٩١٤- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ»(١).

٣٩١٥- وعن أَفْلَح، عَنْ أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ»(٢).

٣٩١٦- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ»(٣).

=قتادة، عن أبي حسان عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة»؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك؟ قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه ونفض يده. وقال: كذب وزور، سبحان الله! ما سمعوه منه! إنما قال فلان كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله، واستعظم ذلك منه. وانظر «الصحيحة» (٨٠٤).

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١): والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصفار وكأنه كان يستجيز إطلاق (حدثنا) في المناولة من غير بيان، والله أعلم. وإنما مرضه البخاري لشدة غرابته.

وله شاهد مرسل، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه. أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣).

(١) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٠) حدثنا قتيبة، نا بكر – يعني: ابن مضر – عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، به.

قلت: مرسل، وقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٩)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (الصدفي المصرى)، أخبرنا عبد الله بن وهب (المصرى)، كلاهما (وكيع وعبد الله)، حدثنا أفلح بن حميد بن نافع (الأنصاري، مولاهم)، عن أبيه، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٣) – ومن طريقه الشافعي في «مسنده»=

٣٩١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرِينَ: صَاحِبُ الْجِنَازَةِ، وَالْحَائِضُ عَلَى الرُّفْقَةِ»(١).

٣٩١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَلِيَّهَا، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَصْدُرُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا»(٢).

=(٩٤٧)، وفي «الأم» (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن (الأنصاري)، عن عمرة ابن عبد الرحمن (الأنصارية)، به. وأخرج الشافعي في «مسنده» (٩٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩)، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب (السختياني)، عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر): أن عائشة ﵂ كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن أبي جناب، عن طلحة (ابن مصرف الهمداني)، عن إبراهيم، به.

قلت: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي الكوفي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

إبراهيم هو: بن يزيد النخعي، لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

قلت: والأثر ضعيف، وقد رُوي عن طلحة بن مصرف على أوجه أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن سعيد بن مسروق (الثوري)، عن طلحة اليامي قال: كان يقال: أميران...، به.

وأخرج أيضا في (٣/ ١٩٤) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن مالك بن مغول (البجلي)، عن طلحة، عن عمر، مثله.

(٢) **ضعيف:** ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وعبد الله (مهمل)، وعمرو بن شعيب.

*** أولا: رواية أبي حازم:**

رواها عنه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة، واختلف على كل منهما.

فرواية طلحة بن مصرف: رواها ليث بن أبي سليم، عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة=

=موقوفة عليه، ورواها أبو خالد الدالاني، عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا[١]، ورواها أبو جناب الكلبي، عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

رواية ليث بن أبي سليم، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران، وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم؛ فتحيض قبل أن تطوف بالبيت قبل يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها[٢].

وليث تقدم أنه صدوق اختلط جدًّا فلم يتميز حديثه فترك.

وباقي الروايات ذكرها الدراقطني[٣]، ولم أقف على شيء منها مسندًا. وأبو خالد الدالاني اسمه: يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس[٤]. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية. قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه [٥].

فهذه الروايات الثلاث ضعيفة الأسانيد، أضف إلى ذلك هذا الاختلاف الحاصل بينها.

وأما رواية الحكم فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها: فرواها الحسن بن عمارة، عن الحكم – أو عن عدي بن ثابت – عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها منصور بن المعتمر، عن الحكم، عمن حدثه، عن أبي هريرة موقوفة.

ورواها شعبة عن الحكم، عن هلال بن يساف – أو بعض أصحابه – عن أبي هريرة موقوفة. أيضًا ... ذكرها جميعًا الدارقطني تعليقًا، ولم أقف على شيء منها مسندًا[٦].

ورواية الحسن بن عمارة ذكرها ابن الجوزي من طريق الدارقطني[٧].

والحسن بن عمارة متروك، كما تقدم نقل ذلك في غير موضع من هذا البحث. =

---

[١] هكذا عبر الدارقطني، وهو يعني بالإرسال هنا الانقطاع.

[٢] «المصنف» (٣/ ٦) رقم (١١٥٤٢) طبعة الحوت.

[٣] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ١٨٣).

[٤] «تقريب التهذيب» (ص ٦٣٦). [٥] المصدر السابق (ص٥٨٩).

[٦] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» «١١/ ١٨٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٤) رقم (٩٤٣).

[٧] «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٤) رقم (٩٤٣).

=* **ثانيا: رواية سعيد بن المسيب:**

وهي مرفوعة، أخرجها العقيلي: حدثنا داود بن إبراهيم[١] أبو شيبة، قال: حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي، قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار العبدي [٢] ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين: الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر»**. قال العقيلي: هذا يُروى بإسناد معل[٤].

وعمرو بن عبد الجبار هذا هو السنجاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة، وقال: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير[٥].

وقال ابن القطان: عبيد بن صدقة، وداود لا أعلم أحوالهما[٦]. اهـ.

أما داود: فقد ترجمه الخطيب، ونُقل عن الدارقطني أنه قال عنه: صالح[٧].

وقال الذهبي: شيخ معروف صدوق، كان بعد الثلاثمائة، ما ذكره أحد في كتب الضعفاء، ولا ابن الجوزي، ثم إنه وَهَّاهُ في بعض تواليفه بلا حجة[٨].

وأما عبيد بن صدقة: فذكره ابن حجر وقال: لا بأس به[٩].

وعلى هذا فعلة هذا الحديث هي عمرو بن عبد الجبار السنجاري، ولذلك اقتصر عبد الحق في «الأحكام» في تضعيف هذا الحديث عليه حيث قال: وقد رواه عمرو بن عبد الجبار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه، خَرَّجَهُ العقيلي[١٠]. =

---

[١] في كتاب «الضعفاء»: داود بن أبي هيثم، وهو تصحيف أو خطأ مطبعي، والتصويب من مصادر الترجمة، ومن كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٨) حيث نقل السند عن العقيلي.

[٢] «في بيان الوهم والإيهام»: العنبري.

[٣] «في بيان الوهم والإيهام»: ابن شهاب، وأبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٥) السنجاري فيمن روى عنه.

[٤] «كتاب الضعفاء» (٣/ ٢٨٧)، ونقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» عبارته هكذا: وقد يُروى مرسلًا، فالله أعلم أيهما الصواب.

[٥] «الكامل» (٥/ ١٤١).

[٦] «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٩).

[٧] «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٨).

[٨] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤).

[٩] «لسان الميزان» (٣/ ١٨٦).

[١٠] «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٦٩).

=*ثالثا: رواية عبد الله:

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأميرين...» فذكره بنحوه [١]. وهذا السند كلهم ثقات عدا عبد الله الرواي عن أبي هريرة، فلم أدر من هو لكثرة العبادلة الذين يروون عن أبي هريرة. وثور هو: ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو من الثقات الأثبات[٢].

* **رابعًا: رواية عمرو بن شعيب:**

وهي موقوفة - أيضًا - أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة [٣].

وهذا السند منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا هريرة[٤].

وعامر بن الواحد هو: الأحول البصري، صدوق يخطئ [٥].

فهذه الرواية ضعيفة، وقد ذكرها الصنعاني، وقال: حديث منقطع موقوف، وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة[٦].

* **والخلاصة:** أن حديث أبي هريرة هذا لا يصح رفعه؛ لأن طرقه كلها ضعيفة، وقد نص الدارقطني على أن رواية الرفع لا تصح[٧]، وسكت عن رواية الوقف، وهي. أيضًا. ضعيفة، لكن أمثل من الرفع، وقد ترتقي بمجموع طرقها إلى درجة الحسن لغيره موقوفًا على أبي هريرة، والله أعلم. =

[١] «المصنف» (٣/ ٥١٤) رقم (١١٥٣٨) طبعة الحوت.

[٢] «تقريب التهذيب» (ص ١٣٥).

[٣] «المصنف» (٣/ ٥١٤) رقم (٦٥٢٣).

[٤] انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤).

[٥] «تقريب التهذيب» (ص٢٨٨).

[٦] «سبل السلام» (٢/ ٢١٧).

[٧] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ١٨٣).

=وهذا الحديث قد ورد - أيضًا - من رواية جابر:

قال البزار: حدثنا أحمد بن داود[١] الكوفي، نا عمرو بن عبد الغفار[٢] ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين...»** الحديث بنحوه[٣].

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة حديث، ولا روى هذا عن الأعمش غير عبد الغفار. اهـ. قال الهيثمي: عجبت من قوله: لم يسم الأعمش من أبي سفيان[٤]. اهـ. وعمرو بن عبد الغفار هو: الفقيمي. قال ابن المديني: تركت حديثه لأجل الرفض[٥].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك[٦].

وقال ابن عدي: متهم إذا روى شيئًا من الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم[٧].

وقال الذهبي: متهم. ثم قال: وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقه منه... فذكر رواية ابن المسيب عن أبي هريرة المتقدمة، قال: وهذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبي هريرة ...قوله.

ورواه منصور وشعبة، عن الحكم، عن من حدثه، عن أبي هريرة ... قوله[٨].

وقد ذكر الحافظ الحديث من رواية جابر، وعزاه للبزار، ومن رواية أبي هريرة وعزاه للبيهقي في «فوائده»، ثم قال: في إسناد كل منهما ضعف شديد[٩]. =

---

[١] في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٧).

[٢] في «مختصر الزوائد» أحمد بن عبد الغفار، وهو وهم، والتصحيح من مصادر الترجمة ومن «بيان الوهم والإيهام»، و«ميزان الاعتدال» حيث نقلا سند البزار، فذكرا عمرًا بدل: أحمد.

[٣] «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٦٧) رقم (٧٩٥).

[٤] «كشف الأستار» برقم «١١٤٤»، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٨٨).

[٥] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٢). [٦] «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٦).

[٧] «الكامل» (٥/ ١٤٨). [٨] «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٢).

[٩] «فتح الباري» (٣/ ٦٩٠)، وقد نقل الشوكاني كلامه هذا في «نيل الأوطار»: لكن قال: أخرجه الثقفي في «فوائده»، ولم يقل: البيهقي.

٣٩١٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي مَكَّةَ إِلَّا حِينَ يُفِيضُ»(١).

٣٩٢٠- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، وَمَا زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ»(٢).

٣٩٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: « لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ»(٣).

٣٩٢٢- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ»(٤).

=وذكر الزرقاني الحديث مرفوعًا من رواية أبي هريرة، وعزاه للثقفي في «فوائده»، وضعفه أيضًا[١].

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني[٢].

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦): حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٢)**ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا وكيع (ابن الجراح) ،عن سفيان (الثوري)، عن محمد بن سوقة (الغنوي الكوفي)، عن رجل، عن علي، به.

قلت: والأثر ضعيف؛ لإبهام الراوي عن علي ﷺ. وعزاه المحب الطبري في «القرى» إلى سعيد بن منصور.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦): حدثنا ابن عيينة (سفيان)، حدثنا داود بن شابور (المكي)، عن محمد بن المنكدر (التيمي المدني)، به.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦): حدثنا يحيى بن سعيد (القطان)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، به.

قلت: في إسناد عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

---

[١] «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧).

[٢] «ضعيف الجامع» برقم (١٢٨٥)، و«الضعيفة» (٢٩٤٢).

٣٩٢٣- وَعَنْ مُسْلِمٍ الْمُصَبِّحِ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَفَاضَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا»(١).

٣٩٢٤- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَتَقْرَأُ سُورَةَ الحَجِّ يَقُولُ اللهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: فَإِنَّ آخِرَ المَنَاسِكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»(٢).

٣٩٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ»(٣).

٣٩٢٦- و عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٤).

٣٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «يَعْنِي: زِيَارَةَ البَيْتِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن عمرو بن دينار (المكي)، أخبره مسلم المصبح (مسلم بن يسار المكي)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٨) حدثنا أبي (محمد بن إدريس الرازي)، حدثنا موسى بن إسماعيل (التبوذكي)، حدثنا حماد (ابن سلمة) عن أبي جمرة (نصر بن عمران الضبعي)، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) حدثني علي (ابن داود التميمي البغدادي)، حدثنا عبد الله (ابن صالح الجهني، مولاهم)، حدثني معاوية (ابن صالح الحضرمي)، عن علي (ابن أبي طلحة القرشي)، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤١)إلى ابن المنذر أيضًا، ولفظه: هو طواف الزيارة يوم النحر.

٣٩٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١).

٣٩٢٩- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ»(٢).

٣٩٣٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «طَافَ لَيْلَةَ الإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَعْنِي: بِمِحْجَنِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ»(٣).

٣٩٣١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ»(٤).

٣٩٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاحِدًا»(٥).

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٣)، وفي «المطبوع» (٤/ ١/ ٣١٢)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥١): حدثنا ابن خلاد (محمد بن خلاد بن كثير الباهلي)، نا يحيى (ابن سعيد القطان)، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به.

قلت: ولقد ورد مرفوعًا أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (٥٨٨) من طريق عَمْرُو بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ مِنْ مِنًى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى الْبَيْتِ».

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤) من طريق جعفر ابن عون، أنبأ مسعر، به. وقال البيهقي عقبه: قال: وأنبأ مسعر، عن جابر، عن مجاهد مثله.

(٣) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٣) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وأخرجه عبد الرازق (٥/ ٤٢، ٤٣) ،عن ابن عيينة، بنحوه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، به.

٣٩٣٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ زُرْنَا الْبَيْتَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»(١).

٣٩٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ الزِّيَارَةِ»(٢).

٣٩٣٥- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «زُرْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْبَيْتَ فِي آخِرِ السَّحَرِ، فَطُفْنَا طَوَافًا وَاحِدًا لَمَّا أَصْبَحْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»(٣).

٣٩٣٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ»(٤).

٣٩٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بِمِنًى مُعْتَمًّا مُتَقَمِّصًا، وَكَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٥).

٣٩٣٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الْغَدِ»(٦).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ليلى، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ، به.

(٤) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قلت: في إسناده أشعث، وهو: ابن سوار، ضعيف متابع بحجاج وهو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاق، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ=

٣٩٣٩- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَزُرِ الْبَيْتَ بعدُ، فَقَالَ: وَأَنَا إِنَّمَا زُرْتُ الْيَوْمَ»(١).

٣٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْدَ أَيَّامٍ: مَا زُرْتُ بَعْد»(٢).

٣٩٤١- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبِي يُفِيضُ إِلَّا لَيْلًا»(٣).

٣٩٤٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ لَيْلًا زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ»(٤).

٣٩٤٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى تَمْضِيَ تِلْكَ الأَيَّامُ ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٥).

=إِبْرَاهِيم.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْد، به.

قلت: إسناده صحيح؛ الربيع بن سعد هو: الجعفي الخزاز، لا بأس به. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا ابن عيينة، به.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: بن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ=

٣٩٤٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

٣٩٤٥- وَعَنِ الضَّحَّاكِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ قَالَ: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ»(٢).

٣٩٤٦- وَعَنِ الحَسَنِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ»(٣).

٣٩٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ»(٤).

٣٩٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ: صَاحِبُ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّيْت

=وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قلت: إسناده ضعيف أشعث هو بن سوار الكندي، ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ويزيد هو: ابن أبي زياد، متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٠) نا هشيم، قال: نا جويبر، عن الضحاك، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه جويبر بن سعيد.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٧٩) لعبد بن حميد.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) حدثنا عمرو بن سعيد القرشي، قال: ثنا الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري – أيضًا – حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا الأشعث، أن الحسن قال في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ قال: الطواف الواجب.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) ثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة هشيم هو: بن بشير. حجاج هو: بن أرطاة.

عَلَيْهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ»(١).

٣٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ»(٢).

٣٩٥٠- وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: «كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ زَارَ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ إِذَا نَفَرُوا»(٣).

٣٩٥١- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَيَطُوفَ»(٤).

٣٩٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ»(٥).

٣٩٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو - أَبِي الزَّعْرَاءِ - قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الأَحْوَصِ،

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦) حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الله، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَة، به.

قلت: إسناده حسن؛ ابن فضيل هو: محمد، صدوق. إسماعيل هو: ابن أبي خالد. وبرة هو: ابن عبد الرحمن.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْن، به.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَان، به.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ، وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يُضَحِّ»(١).

٣٩٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: «كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا جَاءَ مِنْ مِنًى رَمَى وَحَلَقَ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ، وَلَا يُضَحِّي»(٢).

٣٩٥٥- وَعَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُمَا زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ»(٣).

باب: مشكل ما روي في صلاة رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أكانت بمكة أم بمنى؟

٣٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «...ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...»(٤).

٣٩٥٧- **يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، به.

قلت: إسناده صحيح أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِي، به.

(٤) أخرجه مسلم، وتقد عزوه مرارًا.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن=